



# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



## التقرير الشهري حول

الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

كانون الثاني 2012

يبين هذا التقرير أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" خلال كانون الثاني للعام 2012، والتي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات إلى النتائج التالية:

- وقوع عدد من حالات الوفاة لأسباب متفرقة منها وفيات نتيجة فوضى السلاح وأخرى نتيجة الإهمال.
- استمرار إدعاءات التعذيب وسوء معاملة الموقوفين في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة.
- استمرار عدم إتباع الإجراءات القانونية في عمليات الاعتقال في قطاع غزة والضفة الغربية.
- استمرار إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو المماطلة أو الالتفاف عليها في الضفة الغربية.
- استمرار حالات عدم منح جوازات السفر لمواطنين من قطاع غزة من قبل وزارة الداخلية في الضفة الغربية.

## تفاصيل الانتهاكات:

أولاً: انتهاكات الحق بالحياة والسلامة الشخصية.

رصدت الهيئة 7 حالات وفاة خلال شهر كانون الثاني 2012 في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، منها 6 حالات في قطاع غزة وحالة واحدة في الضفة الغربية. توزعت حالات الوفاة على النحو التالي: حالة واحدة نتيجة سوء استخدام السلاح وقعت في قطاع غزة. و4 حالات نتيجة الإهمال، وقعت 3 منها في قطاع غزة وحالة واحدة في الضفة الغربية. وحالتا وفاة في حوادث الأنفاق وقعت في قطاع غزة.

توضيح لحالات الوفاة هذه.

1. الوفاة نتيجة فوضى وسوء استخدام السلاح. وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة وفاة واحدة وقعت نتيجة فوضى السلاح في قطاع غزة، وتتخلص في أنه وبتاريخ 2012/1/14 توفي المواطن خالد جمال القيسي 38 عاماً من رفح، جراء إصابته بجروح نتيجة انفجار عبوات ناسفة داخل أحد المنازل بالمدينة، كما أصيب أربعة آخرون كانوا متواجدين في نفس المكان. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

2. الوفاة بسبب الإهمال وعدم توفير شروط السلامة العامة. وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير 4 حالات وفاة وقعت بسبب الإهمال، حالة واحدة منها وقعت في الضفة الغربية و3 في قطاع غزة. فبتاريخ 2012/1/16 توفي الطفل محمد خليل البردويل 9 أعوام من رفح، جراء اختناقه بلف حبال شبكة للصيد حول عنقه، ووفقاً لمعلومات الهيئة فإن الطفل أصيب بالاختناق أثناء لهوه على أحد لمراكب بجوار منزل العائلة، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2012/1/19 توفي المواطنان محمد عبد الحميد الحداد 33 عاماً، وزوجته تحرير توفيق الحداد 29 عاماً من خانيونس، جراء اختناقهما في منزلهما. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد أشعل الزوجان موقد فحم للتدفئة في غرفتهما ما أدى إلى اختناقهما خلال النوم، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2012/1/1 توفي المواطن رامي احمد غنيمات 21 عاماً من بلدة صوريف بمحافظة الخليل، جراء غرقه في بئر ماء أثناء عمله في ورشة للبناء قيد الإنشاء داخل البلدة، وتم نقله إلى مستشفى الأهلي في مدينة الخليل حيث فارق الحياة، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد قامت النيابة العامة بفتح تحقيق بالحادث وتحويل الجثة إلى معهد الطب الشرعي لتشريحها والوقوف على سبب الوفاة.

3. حالات الوفاة في الأنفاق. وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالي وفاة في الأنفاق الواقعة بين الأراضي الفلسطينية والمصرية، وقد نتجت تلك الحالات عن الانهيار الترابي في تلك الأنفاق.

4. الحكم بالإعدام. بتاريخ 2012/1/11 أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة بغزة حكماً حورياً بالإعدام شنقاً بحق المواطن (ع. م. ع) 48 عاماً من غزة، بعد إدانته بتهمة التخابر مع نولة معادية والتدخل بالقتل وفقاً لأحكام قانون العقوبات الثوري 1979. حكماً خاضعاً للاستئناف.

- بتاريخ 2012/1/16 أصدرت محكمة بداية غزة حكماً غيايباً بالإعدام شنقاً بحق المواطن (ض. ي. ق) 27 عاماً من بيت حانون، بعد إدانته بتهمة القتل العمد وفقاً لأحكام قانون العقوبات 1937 حكماً خاضعاً للاستئناف والنقض.

5. الإصابة نتيجة سوء وفوضى استخدام السلاح - انفجارات داخلية. فبتاريخ 2012/1/10 أصيب الطفل معاذ خالد العبادلة 8 أعوام من بلدة القرارة شمال خانيونس، بجراح متوسطة في الأطراف نتيجة انفجار جسم مشبوه. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن الطفل أصيب أثناء عبثه بالجسم المشبوه بجوار منزل العائلة ما أدى إلى انفجاره.

- بتاريخ 2012/1/16 أصيب المواطن سائد عامر عايش 24 عاماً من بيت حانون، بجراح في ساقه اليسرى نتيجة إصابته بعبارة ناربي. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن المذكور أصيب أثناء سيره في الشارع العام ببيت حانون، دون معرفة المصدر، وقد تم نقله إلى مستشفى المدينة لتلقي العلاج.

- بتاريخ 2012/1/22 أصيب المواطنون، أحمد الأنتح 56 عاماً، وفاطمة الأنتح 55 عاماً، ويحيى الأنتح 13 عاماً، ومصطفى الأنتح 6 أعوام، وأكرم زايد 14 عاماً، بجراح مختلفة نتيجة انفجار جسم مشبوه كان يعبث به أحد أطفال العائلة بالقرب من موقد للتدفئة أمام منزل عائلة المواطن أحمد الأنتح الواقع في مدينة جباليا، وقد تم نقل المصابين إلى مستشفى الشفاء بغزة لتلقي لعلاج، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2012/1/15 أصيب المواطن هشام احمد عرفة البالغ من العمر 39 عاماً من مخيم الدهيشة لمحافظة بيت لحم، بجراح نتيجة لإصابته بعيار ناري في أعلى الفخذ جراء إطلاق النار من قبل أفراد من الشرطة أثناء وقوع صدام بين شرطة بيت لحم وعدد من المطلوبين للقضاء من مخيم الدهيشة. يذكر أن المواطن المذكور كان يقف بالقرب من باب أحد المحال التجارية عندما أصيب.

6. **التعذيب أثناء التوقيف - المعاملة القاسية والمهينة.** تنظر الهيئة بخطورة بالغة إلى استمرار قيام الأجهزة الأمنية بانتهاك حق الموقوفين والمحتجزين بسلامتهم البدنية، وتعتبر الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة الغربية، أعمالاً محظورة يجب ترحمها ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مجرمة، فقد استمرت الهيئة خلال شهر كانون الثاني من العام 2012، والأشهر التي سبقته في تلقي شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، سواءً في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة خلال شهر كانون الثاني من العام 2012 (71) شكوى ضد الأجهزة الأمنية، من بينها (15) شكوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب أي ما نسبته (18%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية. وقد توزعت تلك الشكاوى على النحو التالي:

- 11 شكوى ضد إدارة المباحث العامة في الشرطة.

- 4 شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي.

تركزت إددعاءات التعذيب حول الشبح والضرب واللكم إلى جانب سوء المعاملة.

في قطاع غزة تلقت الهيئة خلال شهر كانون ثاني (58) شكوى ضد الأجهزة الأمنية من بينها (17) شكوى ادعى المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، أي ما نسبته (29%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية في قطاع غزة أثناء الاحتجاز لديها. توزعت على النحو التالي:

- 16 شكوى ضد جهاز الشرطة.

- 1 شكوى واحدة ضد جهاز الأمن الداخلي.

وتذكر الهيئة أنه مع بداية العام الحالي 2012 يكون العام الرابع على التوالي، الذي يمنح فيه جهاز الأمن الداخلي مندوبي الهيئة من تنفيذ أي زيارة للمركز، للاطلاع على أوضاع المركز والمحتجزين فيه، كما أن الهيئة لا تتلقى أي ردود على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن موضوع شكاوى ذوي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الإدعاءات الواردة فيها.

وكذلك يكون بداية العام 2012 هو العام الثاني الذي تمنع فيه الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل زيارة الهيئة إلى سجن غزة المركزي وهو المركز الوحيد المنظم وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم 6 للعام 1998.

**ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة:** ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية. مازال هناك العدد من المدنيين يحاكمون من قبل القضاء العسكري في ملفات عرضت عليه قبل تاريخ 2010/1/15، الأمر الذي يعتبر حجراً للحرية الشخصية دون مسوغ قانوني، لذا تنتظر الهيئة بخطورة بالغة لاستمرار حالات الاعتقال التعسفي والاعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التوقيف، فقد تم إسقاط أحد أبرز حقوق المواطنين المحتجزين في ضرورة عرضهم على قاضيهم الطبيعي (القضاء المدني)، ما شكل مخالفة جسيمة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية.

وقد استمرت تلك الاعتقالات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بوتيرة متفاوتة، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من مواطنين تم اعتقالهم وحجز حريتهم بشكل تعسفي.

فقد تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، في الضفة الغربية (135) شكوى من بينها (71) شكوى ضد الأجهزة الأمنية تركزت (24) منها حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيفاً تعسفياً.

وفي قطاع غزة فقد تلقت الهيئة خلال ذات الفترة (88) شكوى من بينها (58) شكوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في القطاع والتابعة لوزارة الداخلية في حكومة غزة، منها (19) شكوى يدعي المواطنون من خلالها عدم صحة إجراءات التوقيف، والاعتقال على خلفية سياسية.

**ثالثاً: الاعتداء على الحريات:** وقع خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة الاعتداء التالية:

- بتاريخ 2012/1/14 قامت مجموعة من العناصر الأمنية، ملثمين، بالاعتداء بالضرب المبرح، وتوجيه الألفاظ المهينة لحوالي 20 مواطناً، مما أدى إلى إصابة العديد منهم بإصابات بليغة وإحداث كسور متعددة، بعد اقتحامهم منزل أحدهم في بلدة بيت لاهيا شمال غزة. ووفق الإفادات التي أفادها عدد من المذكورين للهيئة أن الاعتداء كان مخططاً لهم بسبب انتمائهم للمذهب الشيعي، وتجمعهم لإحياء ذكرى الأربعين لاستشهاد الإمام الحسين بن علي.

**رابطاً: الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان:** وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات الاعتداء

التالية على مدافعين عن حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة:

- بتاريخ 2012/1/13 تعرض المواطن محمود محمد أبو رحمة 39 عاماً، مدير وحدة الاتصال والعلاقات الدولية في مركز الميزان لحقوق الإنسان بغزة، للاعتداء المتكرر من قبل مجهولين. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن المذكور تعرض للاعتداء أثناء عودته إلى منزله الكائن في حي تل الهوى بغزة، حيث تمت مهاجمته بآلات حادة من قبل ثلاثة ملثمين، ما أدى إلى إصابته بجروح في أنحاء متفرقة من الجسم. ويذكر أن أبو رحمة كان قد تعرض للاعتداء بالضرب في وقت سابق بتاريخ 2012/1/3 بعد تهديده عبر هاتفه النقال وبريده الإلكتروني، وذلك بعد

كتابته مقالاً بعنوان (الحماية الغائبة بين المقاومة والحكومة والمواطن). وقد أصدرت الهيئة في حينه بياناً أدانت فيه حادثة الاعتداء، وطالبت بالتحقيق الفوري وملاحقة مرتكبيه وتقديمهم للعدالة.

- بتاريخ 2012/1/9 قام أحد أفراد جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس، والمعروف لدى الهيئة، بالاعتداء على باحث الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في منطقة الشمال المحامي يزن صوافطه، ووفقاً لباحث الهيئة فقد تم الاعتداء عليه من قبل ذلك الفرد، أثناء قيامه بعمله لتغطية أحداث مسيرة مساندة لأهالي المعتقلين في سجون السلطة والتي نظمت وسط مدينة نابلس.

**خامساً: الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة:** تم خلال الفترة التي يغطيها التقرير رصد حالة واحدة للاعتداء على الأملاك الخاصة وكانت على النحو التالي: بتاريخ 2012/1/14 شب حريق داخل مقهى وكفي شوب تعود ملكيته للمواطن عماد يوسف القيسية من بلدة الظاهرية بمحافظة الخليل، حيث قامت طواقم الدفاع المدني بإخماد الحريق الذي أتى على كامل المقهى، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت النيابة العامة تحقيقاً بالحادث لمعرفة أسباب الحريق ودوافعه.

**سادساً: التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية:** لوحظ خلال فترة التقرير، كما في الأشهر السابقة، استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها وتركز ذلك في الضفة الغربية وإن كان بوتيرة أقل من السابق. يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة 106 منه، فقد نصت تلك المادة على أنه "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتثال على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...".

ففي مجال محكمة العدل العليا ومحكمة الصلح محكمة البداية والقرارات الصادرة عنها، قد وثقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول صدور قرارات من المحكمة العليا، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات حتى لحظة إعداد هذا التقرير ومن تلك القرارات:

تلقت الهيئة خلال شهر كانون الثاني هذه الشكاوى والتي يدعي فيها مقدمها عدم تنفيذ قرارات محكمة الصلح.

الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	تاريخ صدور الحكم
تحسين عبد الفتاح أبو مرخية	مركز توقيف مخابرات الخليل	2011/12/19	بتاريخ 2012/1/3 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة العدمية ولم ينفذ القرار حتى تاريخ إعداد التقرير.

ولا يزال العديد من القرارات التي لم تنفذ منذ فترات طويلة، إلى جانب ذلك، صدرت خلال الشهور السابقة عدة قرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مرفق بهذا التقرير جدول بقرارات صدرت خلال الشهور السابقة ولم يتم تنفيذها من قبل الجهات الرسمية حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

**سابقاً : انتهاك الحق في التنقل والسفر:** لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 2008.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في قطاع غزة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتم اتخاذ قرارات بعلاجها في الخارج، والطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد.

- تلقت الهيئة خلال شهر كانون الثاني (10) شكاوى يدعي فيها مواطنون من محافظات قطاع غزة قيام وزارة الداخلية في الحكومة برام الله بحرمانهم من حقهم في الحصول على جوازات السفر أو تجديدها، والتي تقدموا بها عبر أصحاب مكاتب الخدمات العامة بغزة التي تتابع طلبات المواطنين مع وزارة الداخلية، حيث تم إبلاغهم أن سبب منع الحصول على الجواز أمني وصادر عن جهاز المخابرات العامة برام الله، ودون أي إيضاحات حول ذلك: وأصحاب تلك الشكاوى هم (محمد المقيد، محمد أبو محيسن، سامي العجرمي، أشرف المغاري، مطر الجوجو، جمعة لوز، عبد الرحمن ضبان، عبد الله أبو سعدة، مؤمن مدوخ، وإبراهيم أبو شمالة).

- بتاريخ 2012/1/10 قام جهاز الأمن الداخلي المتواجد على معبر رفح الحدودي، بمنع المواطن إبراهيم عبد القادر الطهراوي 46 عاماً من النصيرات، ينتمي لحركة فتح، من السفر إلى جمهورية مصر العربية، حيث تم إبلاغه أثناء تواجده داخل صالة المعبر للسفر، أنه ممنوع من المغادرة دون إبداء أية أسباب.

- بتاريخ 2012/1/10 قام جهاز الأمن الداخلي، المتواجد على معبر رفح الحدودي، بمنع المواطن علي حسن الطهراوي 42 عاماً من البريج، ينتمي لحركة فتح، من السفر إلى جمهورية مصر العربية، حيث تم إبلاغه أثناء تواجده داخل صالة المعبر للسفر أنه ممنوع من المغادرة، دون إبداء أية أسباب.

- بتاريخ 2012/1/28 منع المواطن سامي محمد العجرمي 44 عاماً من جباليا، يعمل صحفي في وكالة الأنباء الفلسطينية وفا، من السفر عبر معبر رفح إلى مصر، حيث تم إبلاغه بقرار منعه من السفر من قبل النائب العام بغزة، حيث تبين أن القرار جاء على خلفية صفته التمثيلية في نقابة الصحفيين، في حين أكد المذكور في إفادته للهيئة أن سفره لأسباب شخصية لا علاقة لها بأية مبررات أخرى.

**انتهى**

(ملحق)

قائمة بقرارات صادرة عن المحاكم الفلسطينية خلال الشهور السابقة ولم يتم تنفيذها حتى تاريخ نشر هذا التقرير

الرقم	الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	تاريخ صدور الحكم
1.	أحمد عبد الرحمن عبد الله محمد	مركز توقيف مخابرات نابلس	2011/2/14	بتاريخ 2011/11/3 صدر قرار عن محكمة بداية نابلس بالإفراج عنه بكفالة غير أنه لم ينفذ حتى الآن.
2.	نبيل جبر لبيب حج محمد	المخابرات العامة	2011/2/14	2011/11/3
3.	عبد الرحمن محمد فوزي حج محمد	المخابرات العامة	2011/2/14	2011/11/3
4.	علاء زهير طردة	مخابرات الخليل	2011/7/13	2011/8/16 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل بالإفراج بالكفالة العدلية.
5.	خالد محمد الطردة	مخابرات الخليل	2011/7/17	2011/8/8 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية 500 دينار أردني.
6.	باجس يونس عمرو	مركز تحقيق وقائي الظاهرية	2010/10/8	2010/1/9 حكم عليه من المحكمة العسكرية بتاريخ 2011/2/21 بالسجن لمدة عام ونصف
7.	معتصم تيسير ياسين نتشة	مخابرات أريحا	2010/9/2	2010/11/14
8.	جهاد إسماعيل أبو قبيلة	مركز تحقيق وقائي الخليل	2010/9/20	2010/10/17 حكم عليه من المحكمة

العسكرية بتاريخ 2011/2/21 بالسجن لمدة عام ونصف				
بتاريخ 2010/11/7 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه	2010/9/1	مركز تحقيق مخابرات أريحا	محمد بركات الأطرش	9.
بتاريخ 2010/11/7 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه	2010/9/3	مركز تحقيق مخابرات أريحا	محمد حسين أبو حديد	10.
بتاريخ 2010/11/28 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه	2010/8/31	جهاز المخابرات العامة /أريحا	عثمان محمد القواسمة	11.
بتاريخ 2011/3/17 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه ولم ينفذ القرار. بتاريخ 2011/4/20 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية 1000 دينار ولم ينفذ القرار	2011/2/23	مركز توقيف مخابرات الخليل	نضال محمود اشمر	12.
بتاريخ 2011/3/17 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية وقيمتها 1000 دينار ولم ينفذ القرار. بتاريخ 2011/4/5 صدر قرار ثاني عن قاضي صلح الخليل يقضي	2011/2/23	مركز توقيف مخابرات الخليل	ضرار احمد عمرو	13.



بالإفراج عنه بالكفالة التقديية 1000 دينار ولم ينفذ القرار				
بتاريخ 2011/5/15 صدر قرار عن قاضي صلح حلحول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن	2011\4\10	مركز توقيف مخابرات الخليل	طه محمد شلالدة	.14
بتاريخ 2011/5/8 صدر قرار عن قاضي صلح حلحول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن	2011/4/2	مركز توقيف مخابرات الخليل	رأفت يوسف الشلالدة	.15
بتاريخ 2011/5/5 حصل على قرار صادر عن قاضي صلح محكمة دورا يقضي بإخلاء سبيله بالكفالة العدلية ولم ينفذ القرار حتى الآن. وتاريخ 2011/5/8 حصل على قرار بالبراءة من المحكمة المختصة ورغم ذلك لم ينفذ القرار	2011/4/2	مركز توقيف مخابرات الخليل	علاء محمود موسى حرب	.16
2010/12/6	2007/7/22	جهاز المخابرات العامة/ رام الله	مؤيد طابع عبد الكريم بني عودة	.17
2010/3/2 تم عرضه على المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/8/14 وتأجل النظر فيها لتاريخ 2010/9/21 وبهذا	2009/5/9	جهاز الأمن الوقائي/رام الله	عبد الفتاح عزام محمد الحسن	.18

التاريخ حكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً من قبل المحكمة العسكرية				
بتاريخ 2010/1/18 حكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات من قبل المحكمة العسكرية	2009/1/26	الاستخبارات العسكرية/ نابلس	أنور خليل محمد اطميزة	19.

إلى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها، وهذه القرارات هي:

1. بتاريخ 2009/6/24 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

2. بتاريخ 2009/4/22 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية، يفيد بإعادة قيود المواطن نور الدين صالح حماد الذي تم ترقيته قيوده وإلغاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 2007/11/1، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه.

3. بتاريخ 2009/7/8 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

4. بتاريخ 2011/5/24 صدر قرار من محكمة العدل العليا لصالح المواطن أحمد عوض يوسف بني شمسة/ بلدية بيتا. ويشير هذا القرار إلى ضرورة إزالة منشار حجر من المنطقة السكنية التي يقطن بها المواطن المشتكي. وبمتابعة الهيئة لهذه الشكوى تبين أنه وحتى نهاية شهر حزيران 2011 لم يتم تنفيذ ذلك القرار.

5. بتاريخ 2009/6/29 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية القاضي بنقل الموظف محمد جمال نعمان سلهب إلى وظيفة أدنى دون موافقته وما ترتب على ذلك القرار من مساس بحقوقه الوظيفية المكتسبة من حيث الراتب والدرجة ومخالفته لقانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته اللاحقة وخصوصاً ما نصت عليه المادة (58) منه فقد تقرر إلغاء القرار الطعين وشل كافة آثاره وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم ينفذ القرار.

6. بتاريخ 2010/12/28 صدر قرار من محكمة بداية رام الله يقضي بدفع مستحقات مالية للمواطن عماد رضوان عبد العزيز رماحة، وقيمتها 29183 شيكل حيث كان يعمل طبّاح في الارتباط العسكري، وقد انتهى شهر كانون ثاني 2012 دون أن يتم تنفيذ ذلك القرار .
7. بتاريخ 2010/12/28 صدر قرار من محكمة بداية رام الله يقضي بدفع مستحقات مالية للمواطن عبد الرؤوف عمر سوالي، وقيمتها 30120 شيكل حيث كان يعمل مستخدم مدني لدى الأمن الوطني، وقد انتهى شهر كانون ثاني 2012 دون أن يتم تنفيذ ذلك القرار .
8. بتاريخ 2011/11/30 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار المجلس البلدي في بلدة أذنا القاضي بفصل المواطن عيسى محمد إسماعيل عوض من عمله كسكرتير للبلدية لان " القرار تم دون مصادقة وزير الحكم المحلي. وحتى تاريخه لم يتم تنفيذ القرار المذكور .